

85426 - اصطدم اثنان بسيارتيهما وما تأدى إلى الواجب على الأبناء؟

السؤال

والدي توفي في حادث سير والسائل للسيارة الأخرى أيضاً توفي وكان تقرير المروء 50% على كل منهما ، ماذا يجب علينا نحن أبناءه ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

إذا تقرر أن الخطأ كان مشتركاً بينهما ، فعلى كل واحد منهما ضمان ما تلف من الآخر من نفس أو مال على قدر نسبة خطئه .
وما دام أن تقرير المروء قد قدر نسبة الخطأ بـ 50% على كل واحد منهما ، فعلى كل منهما نصف دية الآخر ، ونصف قيمة ما تلف من السيارة .

والدية في هذه الحالة تكون على عاقلة كل واحد منهما ، وهم الأقارب من الذكور من جهة الأب ، كالإخوة والأعمام وأبنائهم .
وأما الكفاراة فتجب على كل واحد منهما كفاراة كاملة عن القتل الخطأ ، لأن الكفاراة لا تتجزأ .

جاء في "فتاوی اللجنة الدائمة" (21/273) :

"إذا كان الحادث مشتركاً بنسب بين السائقين وجب على كل مشترك في القتل من الدية بقدر نسبته ، أما الكفاراة فعلى كل مشترك في القتل الخطأ كفاراة ولو كانت نسبته أقل ، وأما من كان خطأه 100% فعليه وحده الكفاراة دون غيره ، وعلى عاقلته الدية" انتهى .
وإذا اتفق ورثة كل واحد منهما على إسقاط حقهم مقابل إسقاط الطرف الآخر حقه فلا حرج في ذلك .

ثانياً :

كفاراة القتل الخطأ هي عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين .
وحيث إن والدك قد توفي في الحادث ، فإن أمكن إيجاد رقبة مؤمنة ، فيلزمكم أن تخرجوا من تركته ما تشتري به هذه الرقبة ، ثم تعتق .

وإذا لم يمكن العثور على رقبة مؤمنة ، فلا يلزمكم الصيام عنه ، لكن لو تبرع أحدكم بالصيام عنه ، فهذا حسن ، ونافع بإذن الله ، ولا يجوز أن يشترك أكثر من واحد في الصيام ، بل يصوم الشهرين المتتابعين شخص واحد .

جاء في "فتاوی اللجنة الدائمة" (21/324) : "إذا كان الواقع من والدك ما ذكرت فإن عليه كفاراة قتل الخطأ ، وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم توجد فصيام شهرين متتابعين ؛ لقول الله سبحانه وتعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيزُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٍ مُسَلَّمَةٍ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا) إلى قوله سبحانه : (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا) .

وما دام توفي ولم يؤد ما وجب عليه فإنه يجب على ولدك شراء رقبة مؤمنة من تركته وإعتاقها عنه ، فإن لم يوجد في التركة ما يفي بذلك ، أو لم توجد رقبة فإنه يستحب لولدك أن يصوم عنه شهرين متتابعين ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من مات وعليه صوم

صام عنه وليه) متفق على صحته ”انتهى .

وجاء فيها أيضاً (21/326) : ” ولا يجوز أن يشترك في صيام الكفارة الواحدة أكثر من واحد ، وإنما المشروع أن يتولى الكفارة الواحدة شخص واحد ” انتهى .

والله أعلم .